

IAVP/DC/22

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠٠/١٢/١٣



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

تعديل المادة ١٢
من الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من صك
بشأن حماية الأداء السمعي البصري
والمرفوع الى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه
(الوثيقة IAVP/DC/3)

اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

ترى الولايات المتحدة أن من المفيد تقديم وثيقة واحدة للصيغة الجديدة للمادة ١٢ من الاقتراح الأساسي لتركيز النقاش حول المادة المذكورة .

المادة ١٢

البديل هاء

النقل

يعتبر فنان الأداء أنه نقل كل الحقوق الاستثنائية في التصريح كما هو منصوص عليها في هذه المعاهدة بشأن تثبيت سمعي بصري بمجرد موافقته على ادراج أدائه في ذلك التثبيت الى منتج ، شرط مراعاة أية بنود تعاقدية كتابية بخلاف ذلك .

بديل جديد للاستعاضة عن البديلين واو وزاي

القانون المطبق لممارسة الحقوق الاستثنائية في التصريح

(١) يخضع الحق في ممارسة أي من الحقوق الاستثنائية في التصريح لقانون البلد الأوثق صلة بالتثبيت السمعي البصري ، ما لم يبرم فنان الأداء اتفاقا بخلاف ذلك فيما يتعلق بالقانون المطبق .

(٢) من العوامل التي يجوز مراعاتها عند تحديد "البلد الأوثق صلة بالتثبيت السمعي البصري" ما يلي : الطرف المتعاقد الذي يكون في أراضيه مقر منتج التثبيت أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك المنتج أو يراقبه ؛ والطرف المتعاقد الذي تكون أغلبية فناني الأداء من مواطنيه ؛ والطرف المتعاقد الذي تتم أغلبية التصوير في أراضيه .

بيان متفق عليه

بيان متفق عليه بشأن المادة ١٢ :

نظرا الى أن المادة ١٢(١) لا تطبق إلا على الحقوق الاستثنائية في التصريح ، فهي لا تؤثر في أي نوع آخر من الحقوق ، بما في ذلك الحقوق المعنوية والحقوق في مكافأة عادلة .

البديل حاء

[لا حكم]

[نهاية الوثيقة]